اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ويكره سب الريح بل يسأل الله خيرها ويستعيذ به من شرها للاتباع فصل في تارك الصلاة من جحد وجوب الصلاة المكتوبة أي إحدى الخمس

قوله ويكره سب الريح لما في خبر أبي داود وغيره بإسناد حسن رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى ... رحمة لعباده تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها ... خيرها واستعيذوا من شرها وسبق قبيل هذا الباب ما يتعلق بهبوب الريح

لأنه أراد بالريح عقاب الصلوات قوله حوالينا بفتح اللام قال الشوبري مثنى مفرده حوال نقل عن النووي في تحريره ونقل عنه أيضا أنه مفرد فليحرر قوله والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام ككتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة بفتحتين أيضا وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظاء المشالة جمع ظرب بفتح فكسر الجبل الصغير قوله سقيا بضم السين أي اسقنا سقيا رحمة فمحله النصب بالفعل المقدر ولا سقيا عذاب ولا محق بفتح الميم وإسكان المهملة هو الإتلاف وذهاب البركة ولا بلاء بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني ولا هدم بإسكان المهملة أي ضار بهدم المساكن اهـ من الإقناع للخطيب الشربيني

فصل في تارك الصلاة

قوله من جحد الخ أي هو مكلف عالم أو جاهل غير معذور بجهله أما المعذور فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبها فإن عاد بعد ذلك صار مرتدا والأقرب صلى على ترك الصلاة عمدا مع القدرة اهـ في مسائل الرواحل وهي ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا إفاقة ولا انتساب ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فأكثر إلا في مسائل وهي المستحاضة المبتدأة إذا ابتدأها الدم الضعيف ثم أقوى منه وظاهر ما ذكره أنها تتركهما أصلا في الشهر قال الإسنوي لكن لم يرتضه كل من التحفة والنهاية بل إنما يمضي الشهر ثم الدور وتبين أنها غير مميزة فيكون حيضها في الشهر الأول يوما وليلة وكذا الثاني قال في الحيض من التحفة أما المعتادة فيتصور تركها الدنيا خمسة وأربعين يوما بأن تكون عادتها خمسة عشر أول كل شهر فتترك أوله خمسة عشر ثم ينطبق السواد

فتترك

أو لإنكاره ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة أو تركها بلفظ الماضي أي المكتوبة دون المنذورة ونحوها كسلا أو ترك الوضوء لها أو شرطا آخر من شروطها الذي أجمع عليه أو ترك الجمعة وإن صلى الظهر لأنه لا يتصور قضاؤها إذ الظهر ليست بدلا عنها فهو مع ذلك مسلم لما في الحديث إن شاء الله عفى عنه وإن شاء عذبه والكافر لا تحت المشيئة ولا يعارضه خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة لأنه محمول على الجاحد أو على التغليظ ومع كونه مسلما يجب على الإمام أو نائبه قتله ولو بصلاة واحدة لكن بشرط إخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإذا خرج الوقت ضرب عنقه بالسيف بعد الاستتابة إن لم يتب

فتترك الخمسة عشر الأولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز ثم الثالثة لأنها لما استمر السواد أيسنا من عود العادة اهـ قوله المكتوبة في التحفة أو وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه اهـ قوله كفر أي وإن صلى لأن الجحد وحده مقتض للكفر قوله معلوم من الدين بالضرورة أي يشترك في معرفته الخاص والعام قوله بلفظ الماضي عطفا على قوله جحد الخ قوله كسلا أي لها أو تهاونا مع اعتقاد وجوبها قال في التحفة خرج بكسلا ما لو تركها لعذر ولو فاسدا كأن ... وذلك كفاقد الطهورين لأنه مختلف في وجوبها عليه وبحث بعضهم أن كل تارك للصلاة يلزمه قضاؤها والظاهر اتفاقا قال لأن إيجاب قضائها شبهة في تركها وإن ضعفت ثم قال لو ذكر عذرا للتأخير لم يقبل وإن كان فاسدا ... وإن ظن كذبه قوله أو ترك الجمعة الخ أي لأنه تركها إجماعا وعند قول قوي أنه لا يقتل بذلك وأفتى به الغزالي وجزم به صاحب الحاوي الصغير وجرى عليه الرافعي وابن الرفعة وابن المقري في إرشاده وغيرهم قوله بين العبد وبين الكفر قال ... في حاشية التحفة أي بين العبد المسلم وبين اتصافه بالكفر ترك الصلاة كما حققه بعض المحققين وقال هذا أحسن ما قيل في توجيه معنى الحديث اهـ قوله على الإمام في التحفة يقتل بالحاضرة إذا أمره بها ولو نائب جهة الإمام أو نائبه دون غيرهما في الوقت عند ضيقه وتوعد على إخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها فهو ليس للحاضرة فقط ولا للفائتة فقط بل لمجموع الأمرين الأمر والإخراج مع التصميم اهـ وفي النهاية في وقت الأمر وجهان أصحهما إذا بقي من الوقت زمن يسع ركعة وطهارة كاملة انتهى قوله عن وقت الضرورة قال في التحفة أي الجمع اهـ بل على

قوله إن لم يتب ... رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله على العباد ...